

**مرسوم بقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢) الفقرة (ب)، و(٤٠) صدر الفقرة (ب)، و(٤٦)، و(١٨٥)
من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، النصوص الآتية:
المادة (٢) الفقرة (ب):

ب) فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢) مكرراً و(٦) و(١٩) و(٢٠) و(٢١)
و(٣٧) و(٣٨) و(٤٠) و(٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٨) و(١١٦) و(١٨٣) و(١٨٥) وفي البابين
الثاني عشر والثالث عشر من هذا القانون، لا تسري أحكام هذا القانون على:
١) خدم المنازل، ومن في حكمهم وهم زراع وحراس المنازل والمربيات والسائقون والطباخون
الذين يؤدون أعمالهم لشخص صاحب العمل أو لأشخاص ذويهِ.
٢) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه.

المادة (٤٠) صدر الفقرة (ب):

ب) وتؤدي الأجور بمراعاة ما يلي: .

المادة (٤٦):

أ- لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا قام بسداده للعامل وفقاً للآلية التي يصدر
بتحديدها قرار من الوزير، على أن تتضمن هذه الآلية إجراءات وضوابط سداد أجور
العمال والمعلومات اللازمة لتقديمها للجهات المعنية للتحقق من ذلك.

ب- تلتزم الجهات العامة والخاصة بالإفصاح للجهات المعنية عن المعلومات المتعلقة بسداد

أجور العمال بالقدر اللازم للتحقق من سدادها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة في القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٨٥):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل صاحب عمل أو من يمثله خالف أيّاً من أحكام المواد (٢) مكرراً و(١٩) و(٢٠) من هذا القانون.

المادة الثانية

يُضاف إلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، مادتان جديدتان برقمي (٢) مكرراً و(١٩٢) مكرراً، نصهما الآتي:

المادة (٢) مكرراً:

"يحظر التمييز بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

المادة (١٩٢) مكرراً:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسياً بأحد العاملين معه سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، إذا وقعت الجريمة من صاحب العمل أو من يمثله".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م